طرح محلات أسواق المباركية والجت والتمر بعيداً عن الطابع التجاري

«الميزانيات»: لا بد من إحكام الرقابة على إجراءات الصرف والمتابعة في المجلس الوطني

جانب من اجتماع لجنة الميزانيات البرلمانية

ناقشت لجنة الميزانيات والحساب الختامي بيانات الحساب الختامي للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب عن السنة المالية المنتهية 2019/2018 وملاحظات ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين بشأنه.

وأوضح رئيس اللجنة النائب عدنان عبد الصمد أن اللجنة ناقشت ما ورد من قصور في إجراءات المتابعة والتنسيق بين الإدارات المعنية وعدم التزامها بالقرارات المتعلقة بشؤون التوظف ما أدى إلى صرف مبالغ لغير مستحقيها.

وأضاف أنه تبين تراكم الأرصدة في حساب الديون المستحقة على الجهة للحكومة حيث بلغت نحو 425 ألف دينار في آخر حساب ختامي غالبيتها أرصدة مدورة لم يتم تسويتها حيث تبين التأخر في تحصيل تلك الديون ومتابعتها أولا بأول وهي من المخالفات المالية المتكررة التي رصدت من قبل جهاز المراقبين الماليين.

ولفت إلى أن اللجنة أكدت أن المجلس الوطني بحاجة إلى مزيد من أحكام الرقابة على الأجهزة المالية لديه وإجراءات الصرف والمتابعة للأرصدة المدورة في حساب الأمانات والناتجة عن استمرار الأخطاء في التحويلات البنكية ما يشير إلى وجود خلل فعلي في إجراءات الصرف أدت إلى تراكمها بلغ ما أمكن حصره نحو 3.2 ملايين دينار.

وقال عبد الصمد إن اللجنة أكدت أيضا ضرورة التعاون مع الجهات الرقابية وإتاحة كافة الإمكانات لتمكينها من أداء مهامها، وبالأخص ديوان المحاسبة والاطلاع على كافة المحاضر المتعلقة باجتماعات اللجان المشكلة من قبل المجلس الوطني بما فيها اجتماعات أعضاء المجلس للإدارة السابقة وعدم جواز تحفظها على تلك المحاضر وعدم اطلاع الديوان عليها وذلك للتحقق حول مدى أحقية ما صرف من مكافآت وفق النظم واللوائح المنظمة لها واسترداد ما صرف من دون وجه حق منها.

وأشار عبد الصمد إلى أن اللجنة ناقشت ما اتخذه المجلس الوطني من إجراءات لترميم وصيانة المحلات التاريخية في الأسواق التجارية مثل سوق المباركية وسوق الجت والتمر والتي تم اسناد إدارتها للمجلس الوطني بعد نقل تبعيتها من وزارة المالية (إدارة أملاك الدولة) والية المزايدة لطرح تلك المحلات واستغلالها.

وأكدت اللجنة ضرورة أن تكون الاجراءات وفق ضوابط وشروط محددة لمن يتقدم عليها والحرص على أن تكون المزايدة فردية لأشخاص ممن لهم الأولية بعيدا عن الطابع التجاري لتلافي كافة السلبيات التي أثيرت حول استغلال بعض الشركات لهذه المحلات مثلما حدث في سوق المباركية وما وقع من ضرر برفع قيم الإيجار نتيجة عدم وجود ضوابط محددة وواضحة تؤمن المنتفعين من تلك المحلات.

كما أكدت اللجنة ضرورة المحافظة على طبيعة تلك الأسواق بما يتناسب مع تاريخها وألا يزاول فيها أنشطة حديثة مقارنة مع مسمياتها التاريخية.

وبين أن اللجنة شددت على ان يحرص المجلس الوطني على أخذ الحذر فيما يصدر عنه من كتب وتقارير فنية حول تصنيف بعض الأماكن التاريخية منعا لما أثير حول (سوق السلاح) مثلا بتصنيفه كموقع غير تاريخي بحيث كان عرضة لإمكانية هدمه نتيجة ما ورد من خطأ في كتب صادرة من وحدات غير مختصة وغير معتمدة من الجهة المعنية حسب إفادة المجلس الوطني في الاجتماع مع تأكيده بتدارك هذا الخطأ حيث أصدر كتابا للجهة المختصة بما يفيد اعتباره موقعا تاريخيا.

كما أكد رئيس اللجنة الحرص على عدم تعرض سياسة المجلس الوطني ورعايته للمواقع التاريخية لأي ضغوطات أو مصالح في هذا الجانب.

كما ناقشت اللجنة ملاحظات الجهات الرقابية حول تنفيذ المجلس الوطني لمشاريعه الإنشائية وأكدت ضرورة إيجاد آلية فيما بينه وبين ديوان المحاسبة لتسوية ما ورد من ملاحظات وتأخر في الإنجاز وتلافي ما دار في الاجتماع من تمسك بالآراء من جانب الطرفين.

■ أرصدته المدورة 3.2 ملايين دينار .. ويحتاج لمزيد من الضبط على أجهزته المالية

عسكر العنزي يقترح قانونا بشأن الحقوق التأمينية للمرأة

عسكر العنزي

أعلن النائب عسكر العنزي عن تقديمه اقتراحا بقانون بشأن الحقوق التأمينية للمرأة لاحتساب المعاش التقاعدي بالنسبة للمؤمن عليها المتزوجة وكذلك المطلقة أو الأرملة إذا كان لدى أي منهن ولدان أو أكثر بواقع (70%) من آخر مرتب شهري عن مدة الاشتراك في الخمس عشرة سنة الأولى.

ونص الاقتراح على ما يلي:

(مادة أولى): يتم احتساب معاش التقاعد للمؤمن عليها المتزوجة ، وكذلك المطلقة أو الأرملة، إذا كان لدى أي منهن ولد أو أكثر بواقع (70 %) من آخر مرتب شهر عن مدة الاشتراك في الخمس عشرة سنة الأولى .

أما ما زاد على هذا الحد من مدة الاشتراك في التامين فيتم حساب المعاش التقاعدي وفقا للنسب التي نص عليها الأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه.

(مادة ثانية): تمنح صاحبة العمل التي تنتمي إلى الفئة التي تنطبق عليها شروط الباب الخامس من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1979 الحقوق والمزايا التامينية ذاتها التي تتمتع بها المؤمن عليها التي تنتمي إلى الفئة التي تنطبق عليها شروط الباب الثالث من الأمر الأميري ذاته .

(مادة ثالثة) : تمنح الموظفة والعاملة المتزوجة المؤمن عليها وليس لديها أولاد الحق في الحصول على معاشها التقاعدي ، أسوة بالمؤمن عليها المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة ولهن أولاد ، متى كانت مدة الاشتراك في التامين خمسة عشر عاما بلغت أي منهما السن المحددة في الجدول رقم (7) المرفق للامر الأميري رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه.

(مادة رابعة): يجوز الاستفادة من خدمات الموظفات والعاملات المتقاعدات في الوظائف التي تحتاج لخدماتهن في القطاعين الحكومي والأهلي مقابل مكافأة يجوز لهن الجمع بينها وبين المعاش ، ويضع ديوان الخدمة المدنية الضوابط والقرارات اللازمة لتنظيم ذلك.

(مادة خامسة): تعتبر المرأة المتزوجة ولديها ولد أو أكثر ومتفرغة لرعايتهم مستحقة لمعاش تأميني يعادل المرتب الأساسي للمؤهل الدراسي الذي تحمله وفقا للقرار الذي يصدره وزير المالية ، وبما لا يقل عن (500) دينار شهريا.

(مادة سادسة): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية على أنه من منطلق حرص الدين الإسلامي على حماية المرأة وتوفير الحياة الكريمة لها ، كما جاء الدستور الكويتي بدعم هذا المبدأ بأن نص على أن " الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها ويقوي أواصرها ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة" المادة (9).

ولما كان قانون التامينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976 قد خلا من تنظيم بعض الأمور التي تصب في مصلحة المرأة سواء كانت موظفة أو عاملة أو حتى ربة منزل.

لذا أعد هذا الاقتراح بقانون الذي ينص في مادته الأولى على احتساب المعاش التقاعدي بالنسبة للمؤمن عليها المتزوجة وكذلك المطلقة أو الأرملة إذا كان لدى أي منهن ولدان أو أكثر بواقع (70%) من آخر مرتب شهري عن مدة الاشتراك في الخمس عشرة سنة الأولى وتنظم الاقتراح في المادة الثانية موضوع صاحبة العمل المنطبق عليها شروط الباب الخامس من قانون التامينات الاجتماعية، أما المادة الثالثة فتنظمت وضع الموظفة والعاملة المتزوجة المؤمن عليها وليس لها أولاد.

أما المادة الرابعة ففتحت المجال للموظفات والعاملات المتقاعدات للعمل في الوظائف التي تحتاج إلى خدماتهم في القطاعين الحكومي والأهلي مقابل مكافأة يجوز لهن الجمع بينها وبين المعاش، ويضع ديوان الخدمة المدنية الضوابط والقرارات اللازمة لتنظيم ذلك.

وأعطت المادة الخامسة للمرأة المتزوجة ولديها ولد أو أكثر ومتفرغة لرعايتهم الحق في الحصول على المعاش التقاعدي بما يعادل المرتب الأساسي للمؤهل الدراسي الذي تحمله وفقا لقرار وزير المالية وبما لا يقل عن (500) دينار شهريا.

الدلال: المجلس التنفيذي للبرلمانات الآسيوية ناقش سبل تعزيز العمل والتعاون المشترك

محمد الدلال

قال أمين صندوق الشعبة البرلمانية النائب محمد الدلال إن كلمة الوفد البرلماني الكويتي في افتتاح اجتماع المجلس التنفيذي الثاني للجمعية البرلمانية الآسيوية أكدت عددًا من القضايا المهمة في مقدمتها القضية الفلسطينية.

وأوضح الدلال، في تصريح على هامش الاجتماع الذي يعقد في مدينة انطاليا التركية تحت عنوان (التعاون في عالم متعدد الأطراف)، أن الكلمة ركزت على القضايا المثارة الآن في العالم والتي يمكن معالجتها والتصدي لها والوصول إلى نتائج عادلة بشأنها من خلال التعاون.

وبين أن الكلمة أكدت دور الكويت في تعزيز التعاون، وضربت مثالا على ذلك بالتعاون الذي ساهم في يوم من الأيام بتحرير الكويت وكان له دور إيجابي.

كما أكد أن كلمة الكويت تضمنت الشكر لكل الدول الصديقة التي ساهمت بهذا الدور خصوصًا الدول الآسيوية.

وأضاف أن الاجتماع عمومًا كان إيجابيًا ومثمرًا، وتناول عددًا من الملفات المهمة تتعلق بتعزيز العمل والتعاون البرلماني الآسيوي، كما ناقش عددًا من الملفات المهمة المرفوعة من اللجان المختصة مثل اللجنة السياسية ولجنة الميزانية واللجنة الثقافية والاجتماعية.

وقال الدلال إن من الأهداف الرئيسة الآن التي نركز عليها تقوية الجمعية وتعزيز الطموح في الوصول إلى مرحلة اتحاد البرلمانات الآسيوية.

ونوه إلى تأكيد الاجتماع ما تم إقراره في اجتماع سابق بخصوص تكليف الكويت ترؤس مجموعة عمل مرتبطة بتطوير النظم واللوائح الداخلية للجمعية البرلمانية الآسيوية.

يذكر أن مجلس الأمة يشارك في هذا الاجتماع بوفد يضم كلًا من أمين صندوق الشعبة النائب محمد الدلال وعضو الشعبة النائب الدكتور خليل عبد الله أبل.

ومن المقرر أن تمتد أعمال اجتماع المجلس التنفيذي الثاني والجلسة العامة الثانية عشرة للجمعية البرلمانية الآسيوية خلال الفترة من 13 إلى 18 ديسمبر الجاري.

«العربي للتخطيط» وقع مذكرة تفاهم مع المجلس بعمان لتقديم الدعم المؤسسي

رئيس «النواب» الأردني يشيد بدور الكويت حيال القضايا العربية

عمان - «كونا»: وقع المعهد العربي للتخطيط مع مجلس النواب الأردني أمس مذكرة تفاهم يقوم بموجبها المعهد بتقديم مجموعة من البرامج التدريبية المتخصصة والخدمات الاستشارية والبحثية والدعمين الفني والمؤسسي.

وقال المدير العام للمعهد الدكتور بدر مال الله لـ«كونا» عقب حفل التوقيع الذي جرى بمقر مجلس النواب الأردني بحضور الأمين العام للمجلس عبدالرحيم الواكد إن المذكرة تأتي ضمن إطار تعزيز التعاون الإنمائي العربي المشترك ودعم الجهود التنموية في الدول العربية.

وأضاف مال الله أن المذكرة تهدف إلى رفع كفاءة المؤسسات الحكومية في الدول العربية عبر تقديم سلسلة متنوعة من البرامج والخدمات المتخصصة في مجالات بناء القدرات والتدريب والاستشارات والدعم الفني والملتقيات والفعاليات التنموية.

وأكد أهمية المذكرة في تعزيز العمل النيابي والتشريعي والرقابي وإعداد أجهزة فنية «محترفة وفاعلة» تسند عمليات الرقابة والتشريع.

وذكر أن برامج المعهد وخدماته الفنية ستركز على بناء قدرات العاملين في الأمانة العامة في مجالات الرقابة الإدارية والمالية والحوكمة ومكافحة الفساد وتعزيز القدرات ومتابعة تقارير ومؤشرات التنمية المستدامة.

وشدد مال الله على أهمية المذكرة في تطوير العمل المؤسسي والإصلاح الإداري معربا عن الأمل بأن ينعكس ذلك على جميع أجهزة الدولة ومؤسساتها وهيئاتها التي ترتبط بالهيئة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب.

وفيما يتعلق بالتعاون الثنائي مع الأردن ذكر مال الله أن المعهد تربطه علاقة «وثيقة» بالأردن أحد الأعضاء المؤسسين للمعهد مشيرا إلى أنه سبق وأن قدم المعهد العديد من الخدمات والأنشطة للمؤسسات والهيئات الأردنية العامة والخاصة ضمن إطار مهامه الإنمائية.

وحول الدعم الذي تقدمه الكويت للمعهد باعتبارها البلد المستضيف لمقره أكد مال الله حرص الكويت على دعم العمل العربي والعالمي المشترك منذ مراحل مبكرة من القرن الماضي.

ولفت إلى أن الكويت «سباقة» في مجال تقديم الدعم التنموي والإنساني في مختلف دول العالم لا سيما الدول النامية مبينا «فاعلية» الدور الذي تقوم بها المؤسسات التنموية الكويتية الرسمية والأهلية «تحت راية قائد العمل الإنساني سمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح».

من جانبه أكد أمين عام مجلس النواب الأردني عبد الرحيم الواكد لـ(كونا) أهمية المذكرة بتعزيز التعاون مع المعهد في مجال تقديم الدعم الفني والتدريب خاصة في البرامج التي ينفذها وذلك عبر ايفاد موظفي الأمانة الى مقره في الكويت.

وذكر الواكد أن بنود المذكرة تشمل جوانب عدة في مجال بناء القدرات منها تنمية وتطوير الموارد البشرية العاملة في مجلس النواب واللجان المنبثقة عنه وتنفيذ البرامج والورش التدريبية وبرامج التأهيل والتمكين الموجهة للكوادر الأردنية.

والتقى مال الله والوفد المرافق له عقب حفل التوقيع رئيس مجلس النواب الأردني عاطف الطراونة حيث جرى مناقشة الإمكانات والقدرات التي يمتلكها المعهد ومدى أهمية المذكرة في تطوير عمل الأمانة العامة للمجلس ودورها في دعم العمل البرلماني.

يذكر أن المعهد العربي للتخطيط يتخذ من الكويت مقرا له وهو مؤسسة عربية انمائية مستقلة غير ربحية اسست عام 1972 وتهدف الى دعم جهود التنموية في الدول العربية من خلال المساهمة في بناء القدرات البشرية الوطنية وتعزيز الاداء المؤسسي.

على صعيد متصل أشاد رئيس مجلس النواب الأردني عاطف الطراونة أمس بالدور الذي تقوم به الكويت حيال العديد من القضايا العربية لا سيما التنموية.

جاء ذلك خلال لقاء الطراونة بمدير عام المعهد العربي للتخطيط الدكتور بدر مال الله في مقر مجلس النواب حيث جرى التوقيع على مذكرة تفاهم بين أمانة المجلس والمعهد.

وأكد الطراونة ضرورة توحيد الجهود العربية المشتركة في العديد من المجالات وبالأخص ذات الشأن البرلماني.

وحول مذكرة التفاهم الموقعة مع المعهد العربي للتخطيط قال إن التوجه نحو استحداث أنماط إدارية «غير تقليدية» من شأنه الاسهام في النهوض بالمنظومة الإدارية.

وبين أهمية المذكرة برفد العديد من الجوانب المرتبطة بالواجبات المنوطة بكوادر الأمانة العامة للمجلس لا سيما الداعمة لدور النواب التشريعي والرقابي.

وأعرب عن تقديره للبرامج والجهود التي يقوم بها المعهد تجاه تنمية المنظومة الإدارية والدعم المؤسسي لبرلمانات الدول العربية الأعضاء بالجامعة العربية.

من جانبه أشاد مال الله بالعلاقة التي تجمع المعهد بمجلس النواب مثمنا المواقف البرلمانية المعلنة للمجلس في كل المحافل البرلمانية الإقليمية والدولية حيال العديد من القضايا ذات الاهتمام المشترك.

الدمخي يتقدم بطلب تخصيص ساعتين من الجلسة المقبلة للمجلس لمناقشة «الخبراء»

عادل الدمخي

تقدم النائب عادل الدمخي أمس بطلب تخصيص ساعتين من الجلسة المقبلة لمجلس الامة لمناقشة الحكم الصادر بحق الخبراء والآثار المترتبة عليه.

وقال الدمخي: «بالنظر الى الحكم القضائي رقم 911 لسنة 2019 إداري، الخاص بإدارة الخبراء والآثار المترتبة عليه ووفقا للمادة (7) من الدستور الكويتي التي تنص على أن العدل والحرية والمساواة دعامات للمجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين. ووفقا للمادة (8) التي تنص على أن تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين.. لذلك، أتقدم بطلبي هذا لتخصيص ساعتين من الجلسة القادمة وإدراجها على جدول الأعمال والدعوة إلى تشكيل لجنة بخصوص الحكم الصادر بحق الخبراء والآثار المترتبة عليه سواء كانت القانونية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وإيجاد الحلول التي تكفل حقوقهم، وما ترتب على ذلك من التزامات مالية ومعيشية ووظيفية، والنظر والتحقيق في الأخطاء والمخالفات التي ذكرت في الحكم القضائي ومن المسؤول عنها، وترتيب المسؤوليات والأخطاء الواقعة في هذا الموضوع».